

Distr.
GENERAL

A/RES/49/203
13 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.3)]

٢٠٣/٤٩ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقررًا خاصًا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بما فيها آخرها وهو القرار ٧٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤)، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرًا مؤقتًا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرًا نهائيًا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تردي الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق واستمرار الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، وإلى حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والوصول إلى الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضًا إزاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من المدنيين العراقيين، وتدمير المدن والقرى العراقية، واضطرار عشرات الآلاف من الأكراد المشردين للجوء إلى المخيمات والملاجئ في شمال العراق،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المتزايدة الشدة والجسامة، التي ترتكبها حكومة العراق ضد السكان المدنيين في جنوب العراق، ولا سيما في الأهوار الجنوبية، حيث أجبرت مشروعات الصرف الضخمة والعمليات العسكرية الواسعة النطاق التي تقوم بها حكومة العراق سكان الأهوار على الفرار بأعداد كبيرة، وما زال كثيرون منهم يلتمسون اللجوء على الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع

ألف.

وإذ ترحب بقرار إيفاد فريق من مراقبي حقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق،

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تبد استعدادا للاستجابة للطلبات التي قدمها المقرر الخاص لزيارة ذلك البلد، أو للتعاون معه، لا سيما عن طريق تقديم ردود وافية على استفسارات المقرر الخاص بشأن الأفعال التي ترتكبها حكومة العراق وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملزمة لذلك البلد،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٥)، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي تتسم بطابع بالغ الخطورة، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها والتي أشار إليها المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والدفن الجماعية المنظمة، والاعتقالات دون إجراءات قضائية، بما في ذلك الاعتقالات السياسية، وبخاصة في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب؛

(ب) الممارسة الدائمة الواسعة الانتشار للتعذيب المنظم بأقصى صورته؛

(ج) سن وتنفيذ القرارات الأخيرة التي تفرض عقوبات قاسية وغير عادية تتمثل في التشويه الجسدي عقابا على مخالفات معينة، وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها نحو تنفيذ هذا التشويه الجسدي المقتن؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء والمسنين والأطفال، والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون؛

(هـ) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات وانتهاكات حقوق الملكية؛

(و) عدم رغبة حكومة العراق في احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء والصحة؛

٣ - تدين القهر الذي يتعرض له السكان المدنيون عموماً، والمعارضة السياسية خصوصاً؛

٤ - يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، اللذين ينصان على بيع النفط مقابل المساعدة الإنسانية، ومن ثم تقاعسها عن تمكين السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية؛

٥ - تطلب إلى حكومة العراق أن تحل مشكلة حالات اختفاء الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، بتقديم معلومات تفصيلية عن جميع الأشخاص الذين أخرجوا من الكويت أو اعتقلوا فيها في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، وعن الذين أعدموا أو ماتوا وهم رهن الاعتقال أثناء تلك الفترة أو بعدها، وكذلك عن أماكن قبورهم، وتطلب إلى حكومة العراق أيضاً بصفة خاصة:

(أ) أن تطلق على الفور سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون محتجزين لديها؛

(ب) أن تحسن تعاونها بشكل كبير مع المنظمات الإنسانية الدولية في جهد لحل مشكلة حالات الكويتيين ورعايا الدول الأخرى المختفين؛

(ج) أن تدفع تعويضات مناسبة لأسر الذين ماتوا وهم رهن الاعتقال لدى السلطات العراقية أو الذين تتحمل حكومة العراق مسؤوليتهم ولم تبلغ عنهم من خلال الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصولهم، المتواجدين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية؛

٧ - تقر بأهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى شعب العراق، وتطلب إلى العراق أن يسمح بوصول وكالات الأمم المتحدة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وذلك من خلال جملة أمور منها مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعت عليها الأمم المتحدة وحكومة العراق؛

٨ - تعرب عن جزعها بصفة خاصة إزاء الممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد، التي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل؛

٩ - تعرب عن جزعها بصفة خاصة أيضا إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جنوب العراق، وتحث حكومة العراق على تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، بما في ذلك، في جملة أمور، الوقف الفوري لعملية تجفيف الأهوار، وإعادتها إلى حالتها الأصلية، والتوقف عن الأنشطة العسكرية ضد عرب الأهوار الذين يتعرضون بقاءهم كمجتمع للخطر؛

١٠ - ترحب بإيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية، وتطلب إلى حكومة العراق أن تسمح، فورا ودون شروط، بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في منطقة الأهوار؛

١١ - تعرب مرة أخرى عن جزعها بصفة خاصة إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي، التي لا تسمح باستثناءات فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية، والتي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب إلى حكومة العراق، التي تتحمل وحدها المسؤولية في هذا الصدد، أن تنهي حالات الحظر هذه وتتخذ خطوات للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين إليها في جميع أنحاء العراق، وأن تتحرك تجاه الاستفادة من صيغة "الغذاء مقابل النفط" الواردة في قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)؛

١٢ - تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردودا مقنعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وجه إليها انتباه المقرر الخاص، وتطلب إليها التعاون التام والرد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال خبراء في حقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٤ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤